

ما حكم المسح على الجوارب الشفافة أو التي بها خروق، وهل كان الصحابة يمسحون على مثل هذه الجوارب؟

صالح الفوزان

ما الحكم في المسح على الجوارب الشفافة أو التي بها خروق أو مشققة؟ جزاكم الله خيرا. لا يجيء المسح على الجوارب المشققة التي فيها خروق يبدو منها شيء من الرجل لانهما لانهما غير ساترة لانهما غير ساترة وما - [00:00:00](#)

من الرجل يكون فرضه الغسل وانما الذي اه يجزي فيه المسح هو ما ما يستر الرجل سترا كاملا. فعلى الانسان اذا اراد ان يستعمل الجوانب او الخفاف في المسح عليهما في الطهارة ان يختار ما يستر الرجل من سترا كاملا. نعم - [00:00:20](#)

قد يدلي بعضهم يا شيخ بان الصحابة رضي الله عنهم لم يكن لهم من الجوارب مثل ما يمكن من الستر الاحتواء هذا احتمال والاحتمال الله يجب عليه حكم الخف اذا اطلق يحمل على السلامة الجوهرية اذا اطلق يحمل على السلامة اما اذا كان فيه فرض - [00:00:40](#)

فانه يقيد يقال خف مخروق او او جوب مخروق او مشقوق لكن اذا اطلق الخف او الجمرد فان طموح ما له على السلامة واحتمالا للصحابة كان في خفافه الخروق او فيه شقوق هذا احتمال. نعم - [00:01:00](#)